



تعميم وسيط ٤٨٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٥ آذار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٧٧٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة "الحادية عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المقطع "ثالث عشر" التالي نصه:

«ثالث عشر: يمكن للمصارف، استثنائياً وبعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، الاستفادة

من أحكام المادة "الحادية عشرة مكرر" هذه مقابل القروض السكنية الممنوحة
بالليرة اللبنانية التي سبق ان حصلت على موافقة المصرف المعني أو على موافقات
الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان
العسكريين ...) والتي تجاوزت الحد الأقصى للمبلغ المخصص لكل مصرف
عن العام ٢٠١٨، المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة، المحددة في اللوائح
غير القابلة للتعديل المتضمنة اسماء العملاء والمبلغة من مصرف لبنان قبل
تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ على مسؤولية المصارف المعنية تحت طائلة تطبيق الاجراءات
والبنود الجزائية المنصوص عليها في المقطع "عاشراً" من هذه المادة.

على المصارف المعنية ان تقدم إلى مصرف لبنان، ضمن مهلة حدّها الاقصى
تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، طلبات الاستفادة من احكام هذا المقطع مقابل القروض المشار
اليها مرفقاً بها ما يثبت صحة وتاريخ الموافقات المذكورة أعلاه.

يسري الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية العام ٢٠١٩ وضمن الشروط
المعتمدة والمعمول بها بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥.

تحتسب هذه القروض ضمن المبلغ الاجمالي الذي سيخصص للقروض السكنية التي
تمنح بالليرة اللبنانية من المصارف كافة عملاً بأحكام المادة "الحادية عشرة مكرر"
هذه خلال العام ٢٠١٩.

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من صحة التقيد باللوائح المشار اليها اعلاه
ومن ان هذه القروض تتوافق مع احكام المقطع "ثالث عشر" هذا.»

..../

المادة الثانية: يلغى نص الجدول (PB-BDL-A) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٥ آذار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

التصريح عن وضع قرض موضع التنفيذ للاستفادة من دعم مصرف لبنان للفوائد المدينة
(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر :
قرار الموافقة :	تاريخ القرار :
عملة القرار :	قيمة القرار :
قيمة القرض الممنوح :	تاريخ استعمال القرض :
رمز نوع القرض** :	القرض المستعمل لتاريخه :
	تاريخ إستحقاق القرض :
	البند :
	الفقرة :
	رمز فئة القرض* :

حركة الحساب

رقم متسلسل	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	السحوبات الفعلية من أصل القرض (بعملة القرض)	الدفعات المستحقة من أصل القرض (بعملة القرض)	رصيد القرض	قيمة الدعم الفصلي الفعلي المطلوب
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
...					
المجموع					

توقيع المصرف

(*) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز المدرجة في الجدول PB-BDL.

(**) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول PB-BDL.